أحكام وقف الحيوان في الفقه الإسلامي

عروة عكرمة صبري - أستاذ الفقه المشارك

كلية القرآن والدراسات الإسلامية - جامعة القدس - فلسطين

تاريخ استلام البحث: ٣/ ١٢/ ٢٠١٨ تاريخ قبوله للنشر: ١٥/ ١٠/ ٢٠١٩

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان حكم وقف الحيوان وشروط وقفه، وأوجه الانتفاع بصوره المختلفة، وبيان مدى إمكانية استبداله، وكيفية التصرف به بعد هلاكه ، كما يهدف البحث إلى دراسة إمكانية توسيع دائرة الأعيان الموقوفة وتنويع صور الوقف وأوجه استثماره، ومعالجة الأحكام التفصيلية المتعلقة به.

منهج الدراسة: يقوم البحث على المنهج الوصفي مع المقارنة والتحليل؛ حيث تم بيان آراء العلماء في الفروع الفقهية المتعلقة بوقف الحيوان مع ذكر أدلة كل رأي في حال وجودها ثم مناقشتها.

النتائج: تم التوصل إلى عدة نتائج منها: ترجيح القول بمشروعية وقف الحيوان، وأن أوجه الانتفاع من الحيوان الموقوف متنوعة تتمثل في استخدامه بالركوب ونقل الأمتعة والأنشطة الترفيهية المباحة، وتتمثل في الانتفاع من ناتجه كاللبن والشعر والصوف والنسل ونحوها، كما رجَّح البحث القول بجواز استبدال الحيوان الموقوف حال ضعفه أو تعطل منافعه أو لزيادة ريعه، بشرط أن يكون الاستبدال بإذن القاضي وبما يحقق مصلحة الوقف.

أصالة البحث: تكمن أصالة البحث في التركيز على وقف الحيوان وإفراده بالبحث، وهذا يفتح آفاق إنشاء وقفيات جديدة تتعلق بكيفية الاستفادة من وقف الحيوان واستثماره، وظهور دراسات متخصصة في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية: الوقف، الحيوان، الفقر، فقه التبرعات.

The Rulings on Animal Endowments in Islamic Jurisprudence

Orwa I. Sabri

Associate Professor of Islamic jurisprudence, College of Quran and Islamic studies

Al-Quds University, Palestine

orwasabri@gmail.com

Received: 03/12/2018 - Accepted:15/10/2019

Abstract

Purpose: The study aims to indicate the Islamic jurisprudential ruling on and conditions of animal endowment (Waqf), the different forms of benefitting related to that, and the extent of the possibility of replacing it, and how to dispose of it after its death. The study also looks at the possibility of expanding the circle of endowed objects and diversifying the forms of the endowment and its aspects of investment, and addressing the detailed provisions related to that.

Methodology: The study is based on the descriptive methodology with comparison and analysis. Opinions of scholars in the doctrinal branches concerning animal endowment are explained with the mention of the evidence of each if any followed by their discussion.

Findings: Several results have been reached. These include: weighting the opinion of the lawfulness of animals endowment, and that they may be used in varied forms such as in transportation of people and luggage and permissible recreational activities. This also includes using their products such as milk, hair, wool, offspring, etc.. The study also weighted the opinion that it is permissible to replace the endowed animal if it is sick or its uses are disrupted or to increase profit, provided that the replacement is authorized by the judge and if it benefits the endowment.

Originality: The study's originality lies in its focus on animal endowment by allocating an entire study for discussing that matter. This opens prospects of establishing new endowments related to how to benefit from and invest in animal endowment as well as paving the way for specialized studies in this field.

Keywords: Endowment (Waqf), Animal, Poverty, Islamic Jurisprudence of Donations.

Cite this article as: Orwa Sabri, "The Rulings on Animal Endowments in Islamic Jurisprudence", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies* 37, no.2, (2020).

https://doi.org/10.29117/jcsis.2020.0243

© 2020 Orwa Sabri. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at http://creativecommons.org/licences/by/4.0/legalcode

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن من مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية تحقيق النفع والفائدة للجهات الموقوف عليها، كالفقراء والمحتاجين والأيتام وطلبة العلم والمساجد وغيرهم من جهات البر الأخرى ، وذلك من خلال إنشاء الوقفيات ومتابعتها وتنمية عوائدها وغلاتها.

وبما أن مقصد الوقف تحقيق هذا النفع فإنه يلزم منه أن نبحث في ثروات الأمة ومقدراتها من أجل زيادة هذه الوقفيات وتنويع صورها، وعدم حصرها في صور نمطية معينة، بل المطلوب أن نوسع دائرة الأعيان التي يمكن وقفها وأن نعمل على زيادة ريعها وغلاتها، كما أنه لا بد من فتح المجال لأكبر فئة من المسلمين للمشاركة في إنشاء الوقفيات، وعدم حصرها في الأغنياء فقط من خلال التوسع في الأعيان التي يمكن وقفها وخاصة المنقولات منها؛ حتى يعم نفع الوقف لأكبر فئة من الجهات الموقوف عليها.

وقد جاء هذا البحث لمعالجة الإشكالية في موضوع وقف الحيوان من حيث المشروعية وذلك في إطار دراسة إمكانية توسيع دائرة الأعيان الموقوفة وتنويع صور الوقف وأوجه استثماره، ومعالجة الأحكام التفصيلية المتعلقة به وكذلك المسائل التي تطرأ على الوقف وكيفية التعامل معها وفق التصور الفقهي .

أما الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فإنني لم أقف على دراسة أفردت بحثًا لمسألة وقف الحيوان، وإنما تم تناول هذا الموضوع في كتب الفقه بشكل عام وفي الكتب التي اختصت بالحديث عن الوقف، ضمن الحديث عن وقف المنقول.

وعلى هذا كان هناك حاجة إلى إبراز هذا الموضوع وجمع شتاته وتناول الفروع الفقهية المتعلقة به، وطرح أفكار جديدة مبنية على ما ذكره الفقهاء المتقدمون في كتبهم.

أما منهج البحث، فقد اتبعتُ في كتابتي هذا البحث المنهجَ الوصفي مع المقارنة والتحليل؛ إذ عرضتُ آراء العلماء في موضوع وقف الحيوان وتم بحث عدة فروع فقهية متعلقة بهذا الموضوع مع ذكر أدلة كل رأي عند وجودها ، ثم المناقشة والترجيح بينها.

وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، وكل مبحث إلى عدة مطالب موزعة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعية وقف الحيوان وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية وقف الحيوان.

المطلب الثالث: شروط الحيوان الموقوف.

المبحث الثاني: منافع الحيوان الموقوف ونفقته واستبداله وهلاكه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أوجه الانتفاع من الحيوان الموقوف.

المطلب الثاني: تجزئة منفعة الحيوان الموقوف وتحديد جهة الانتفاع .

المطلب الثالث : نفقة الحيوان الموقوف.

المطلب الرابع: استبدال الحيوان الموقوف.

المطلب الخامس: هلاك الحيوان الموقوف.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون قد وفقني في كتابة هذا البحث وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعية وقف الحيوان وشروطه.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.

يعرف الوقف لغة بأنه الحبس، فيقال: حبَّس الفرس في سبيل الله، وفرس حبيس في سبيل الله أي موقوف[١].

أما في الاصطلاح فقد تعددت التعريفات الاصطلاحية للوقف، فقد عرفه الحنفية بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٢].

أما المالكية فعرفوه بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا[٣].

وعرفه الشافعية بأنه تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره، في رقبته ويصرف في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى[٤].

أما الحنابلة فعرفوه بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٥].

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن معنى الوقف يدور حول التصدق بمنفعة العين الموقوفة، أو تمليك المنفعة دون العين لجهة معينة.

المطلب الثاني: مشروعية وقف الحيوان.

اختلف الفقهاء في مشروعية وقف الحيوان وذلك بناء على اختلافهم في مشروعية وقف المنقول، لذلك فإنني سأتطرق لحكم وقف المنقول، مع أدلة مشروعيته، والتي ورد فيها وقف الحيوان بشكل مباشر.

أما آراء الفقهاء في هذه المسألة فيمكن بيانها في الآتي:

أولا: يرى الحنفية[٦] والمالكية في قول عندهم[٧] وأحمد في رواية[٨] وهو قول المروزي من الحنابلة[٩] عدم جواز وقف المنقول ومنه الحيوان.

إلا أن الحنفية قد أجازوا وقف المنقول ومنه الحيوان في ثلاث صور:

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت :دار صادر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، ط(٣)، ج: ٦، ص: ٤٤،٤٥.

(٢) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،(القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ-١٨٨٤م)، ط(١)، ج: ٣، ص: ٣٢٥.

(٣) محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ خير، (دبي: مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية،١٤٣٥ هـ-٢٠١٤م)، ط(١)، ج: ٨، ص: ٤٢٩.

(٤) يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر،(دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ،ط(١)، ص: ٢٣٧.

(٥) إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ط(١)،ج: ٥،ص: ١٥٢.

(٦) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط(٢)، ج: ٦، ص: ٢٢٠، الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٣، ص٣٢٧، محمد أمين بن عابدين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار، (بيروت : دار الفكر،١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ط(٢)، ج: ٤، ص:٣٦١.

(٧) خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر، تحقيق: أحمد نجيب، (القاهرة :مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) ،ط(١)، ج: ٧،ص: ٢٨٠، محمد بن أحمد بن عليش ، منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، د.ط، ج: ٨، ص: ١١١.

(٨) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (القاهرة :مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) ، د.ط، ج: ٦، ص: ٣٦.

(٩) ابن مفلح، المبدع، ج: ٥، ص: ٣١٦.

١- أن يكون قد ورد دليل نقلي يجيز وقف المنقول كالخيل والسلاح.

٢- أن يكون الوقف تبعًا للعقار كأن يقف أرضًا ببقرها، أو يوقف دارًا بما فيها ويكون فيها حمام طائر أو كُوَّرات عسل فيها نحل، وهذا قول أبي يوسف وهو المختار في المذهب.

٣- أن يجري عرف بوقف المنقول كالفأس والمنشار والقدوم والمصحف ونحوها، وهذا هو قول محمد بن الحسن وهو المختار في المذهب.

أما المالكية في القول عندهم فقد تعلق المنع من وقف الحيوان في حال كان الوقف على الذرية أو على أقوام بأعيانهم، أما الوقف العام فلا مانع منه.

ثانيًا: يرى جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] جواز وقف المنقول ومنه الحيوان.

أدلة الرأي الأول:

١- استدل من قال بعدم جواز وقف المنقول، بأن من شروط جواز الوقف التأبيد. والمنقول من الأعيان التي لا تبقى على التأبيد، لا يجوز وقفها؛كالطعام[٤].

والحيوان من الأعيان التي لا تبقى على التأبيد ، إما لنفوقها أو لتعطل منافعها عند هرمها بعد سنوات قليلة من وقفها .

٢- أما من أجاز وقف المنقول لورود دليل نقلي خاص يجيزه، فاستدل بعدة أدلة ورد فيها ما يدل على جواز وقف الأموال منقولة، وسترد هذه الأدلة مفصلة ضمن أدلة المجيزين لوقف المنقول.

٣- استدل من أجاز وقف المنقول تبعًا للعقار بالقول بأن هذه المنقولات تبع للأصل في تحصيل ما هو مقصود[٥].

واستدلوا بالقاعدة: "ما لا يصح قصدًا قد يصح تبعًا، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"[٦].

٤- استدل من أجاز وقف المنقول بناء على العرف بالقول بأن أحكام الوقف اجتهادية، فالعرف فيها معتبر بناء على القاعدة الفقهية بأن القياس يترك بالتعامل، فالقياس عدم صحة وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم، فيترك القياس للعرف؛ لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص[٧].

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: مجموعة من المحققين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ط(١)، ج: ٦، ص: ٣٣٢، محمد بن عبدالله الخرشي، شرح مختصر خليل ،(بيروت: دار الفكر، د.ت)، د.ط، ج: ٢، ص: ٢٠٦.

(٢) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م) ، ط(٣)، ج: ٥، ص: ٣٤٣، يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ط(١)، ج: ٨، ص: ٦٠.

(٣) موسى بن أحمد الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، (الرياض: دار الوطن، د.ت) ، د.ط، ج: ١، ص:١٤١، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، د.ط، ج: ٦، ص: ١٨٨، ١٨٩.

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط(٢)، ج: ٥، ص: ٢١٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٦، ص: ٢٢٠.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج: ٥، ص: ٢١٦.

(٦) مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف، (عمان:دار عمار، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ط(١)، ص: ٦٠.

(٧) الزيلعي، تبيين الحقائق ، ج: ٣، ص: ٣٢٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: ٤، ص: ٣٦٤، الزرقاء، أحكام الوقف ، ص: ٦٠.

أدلة الرأي الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية السابقة كما ذكر بعض علماء المالكية أنها تجيز وقف الخيل والسلاح[٢].

٢- حديث أبي هريرة، قال النبي ﷺ: "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإنَّ شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[٣].

٣- حديث أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعْتُده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها"[٤].

والأعتاد جمع عَتَد ويقصد بها الخيل، وفرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب[٥].

وقد نوقش حديث وقف خالد بأنه محتمل؛ فقد يكون لحبيس خالد إرصادًا وعدم تصرف ولم يكن وقفًا[٦].

٤- حديث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره، فقال له رسول الله ﷺ: "لا تعد في صدقتك"[٧] وفي لفظ "لا تبتعه ولا تعد في صدقتك"[٨].

وقد رُدَّ على الاستدلال به بأن الفرس كانت هبة ولم تكن وقفًا؛ لأنه أراد شراءه، وأن النبي ﷺ لم يأمر بفسخ العقد حين بلغه بيعه.وأن النهي عن الشراء كان على وجه التنزيه لا التحريم، ولو كان على التحريم لبين أنه لا يحل شراؤه[٩].

وقد أجيب على ذلك بأن الخيل الحبس إذا لم يبق فيه قوة الغزو يجوز بيعه ويجعل ثمنه في آخر[١٠].

ويمكن أن النهي عن الشراء كان بسبب رخصه؛ إذ ورد في بعض الروايات بيعه بدرهم[١١].

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ط(٢)، ج: ٨، ص: ٣٧.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، كتاب الجهاد والسير، باب(من احتبس فرسًا في سبيل الله)، ج: ٤، ص: ٢٨، رقم(٢٨٥٣).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة ،باب(قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين...)، ج: ٢، ص: ١٢٢، رقم(١٤٦٨)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د. ط، كتاب الزكاة ،باب(في تقديم الزكاة ومنعها)، ج: ٢، ص: ٦٧٦، رقم(٩٨٣).

(٥) محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ج: ٩، ص: ٤٧.

(٦) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)، د.ط، ج: ٣، ص: ٣٣٤.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة ،باب(هل يشتري الرجل صدقته)، ج: ٢، ص: ١٢٧، رقم (١٤٨٩).

(٨) مسلم ،صحيح مسلم، كتاب الهبات ،باب(كراهة شراء الإنسان ما تصدق به...)، ج: ٣، ص: ١٢٤٠، رقم (١٦٢١).

(٩) علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ط(٢)، ج: ٨، ص: ١٩٩، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، التوضيح، (الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ط(١)، ج: ١٧، ص: ٢٨٩، ٢٩٠.

(١٠) المصدران السابقان، نفس الموضع.

(١١) ا بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ٣، ص: ٣٥٣.

٥- حديث أم معقل الأسدية: أن زوجها جعل بَكرًا لها في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البَكر، فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها،وقال لها: "الحج والعمرة من سبيل الله"[١].

٦- ما ورد من وقف الخيل زمن عمر رضي الله عنه حيث كانت توسم على أفخاذها عبارة "حبس في سبيل الله"[٢].

٧- إن الحيوان مال يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء أصله فجاز وقفه كالدور[٣].

٨- إن وقف الحيوان يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه كالعقار[٤].

٩- إن وقف الحيوان يصح مع غيره كالعقار ، فصح وقفه وحده [٥].

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسالة القول بصحة وقف الحيوان ؛ وذلك لأنه لا يوجد ما يمنع من ذلك شرعًا مع وجود العين والمنفعة التي يمكن أن نحصل عليها منها، إضافة إلى الآثار والأحاديث التي تنص صراحة على وقف الخيل والإبل، وهي من الحيوان المنتفع منه.

كما أن الذين منعوا من وقف المنقولات، ومنها الحيوان، قد أجازوا وقفها في بعض الصور، وهذا يدل على أن المنع ليس مطلقًا.

ثم إنَّ أدلة المانعين تتركز في ديمومة الوقف وعدم تأقيته، وهذا يتمثل في الحيوان ما دام هناك مجال للانتفاع به؛ لأن العقار يمكن أن يعرض له عارض وتتعطل منفعته وهذا يؤثر في استمرار وقفه، فالديمومة المطلقة غير متحققة في كل عقار موقوف، ويمكن أن يكون عدم تأقيت الوقف هو الذي يفسر الديمومة.

إضافة إلى أن الثروة الحيوانية تمثل جزءًا مهمًا من ثروات الأمة وأن فتح الباب لوقفها استقلالًا أو تبعًا للعقار يحقق النفع والخير للجهات الموقوفة عليها وذلك من خلال تخصيص شيء لهم من ريع بيع نواتج الحيوانات الموقوفة لصالحهم ، أو إعطائهم عددًا من الحيوانات الموقوفة والمنتجة ليستفيدوا من ناتجها ، أو توفير فرص عمل للقادرين منهم ليعملوا في المزارع الوقفية .

والقول بوقف الثروة الحيوانية يساعد في تحقيق مقاصد الوقف العامة ، وخاصة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٦].

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ط(١)، ج: ٤٥، ص: ٢٦٠، رقم (٢٧٢٨٦)، قال شعيب الأرنؤوط :حديث صحيح بشواهده، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ،تحقيق: مصطفى عطا،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)،ط(١)، كتاب المناسك، ج: ١، ص: ٦٥٦، رقم(١٧٧٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، الطحاوي ،مختصر اختلاف العلماء، ج: ٤، ص: ١٦٣.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، د.ط، ج: ١٢، ص: ٤٥.

(٣) القرطبي ،تفسير القرطبي، ج: ٨، ص: ٣٨، شهاب الدين أحمد بن حمزه الرملي، فتاوى الرملي، (القاهرة: المكتبة الإسلامية، د.ت)، د.ط، ج: ٣، ص: ٢٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٣٦.

(٥) شمس الدين بن قدامة ،الشرح الكبير، ج: ٦، ص: ١٨٩.

(6) Mohammad Tahir Sabit Haji Mohammad,Maqasid Sharia and Waqf:Their EffectionWaqf Law and Economy,*Intellectual Discourse*,2018,Vol. 26,Special Issue,Malaysia,p:1075,1076.

كما أنه يمكن أن نعمل بالصيغة التي اتفق فيها الحنفية مع الجمهور في وقف الحيوان وذلك بأن يكون الوقف تبعًا لوقف العقار، فيمكن أن نوقف مزرعة لتربية المواشي بحيث تكون الحيوانات فيها موقوفة تبعًا لوقف المزرعة ، أو نوقف مزرعة لتربية الطيور أو أحواضًا لتربية الأسماك أو خلايا لتربية النحل ، وبذلك نوسع دائرة الوقف بما هو محل اتفاق.

المطلب الثالث: شروط الحيوان الموقوف.

يجب توفر عدة شروط في الحيوان حتى يصح وقفه استقلالًا، وهذه الشروط تتعلق بالوقف بشكل عام؛ إذ لم يصرح بها للدلالة على وقف الحيوان خاصة عند الحنفية، إلا أنه يمكن توجيه هذه الشروط في هذا السياق، وبيانها في النقاط الآتية[١]:

١- أن تكون العين الموقوفة معينة، فلا يصح وقف المبهم، فلو أُريد وقفُ حيوان فلا بد من تعيينه بما يزيل الجهالة، حتى يصح وقفه؛ ومنعًا للنزاع.

وقد صرح بهذا الشرط كل من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وأشار إليه المالكية في تعيين الوقف المعلق[٥].

٢- أن تكون العين الموقوفة مما ينتفع بها مع بقاء عينها، فلا يصح وقف الحيوان لأكله واستهلاكه.

وهذا الشرط قال به الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩].

إلا أن الحنفية والمالكية أجازوا وقف ما يستهلك إذا وقف ذلك للسلف ورد البدل، فيكون رد البدل قائمًا مقام بقاء العين.

٣- أن تكون العين الموقوفة مملوكة ملكًا تامًا، فلا يصح الوقف إذا كانت العين في غير ملك الواقف، وعليه فإنه لا يجوز وقف السمك في الماء ولا الطير في الهواء لعدم تملكها.

---

(١) تمت الاستعانة ببعض الكتب المعاصرة في تصنيف هذه الشروط، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية،١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م)، ط(٢)، ج: ٤٤، ص: ١٦٦ وما بعدها، محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، د.ط، ج: ١، ص: ٣٥١ وما بعدها.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج: ٥، ص: ٢٠٣، كمال الدين بن محمد السيواسي، المعروف بـ(ابن الهمام)، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، د.ط، ج: ٦، ص: ٢١٥.

(٣) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ط(١)، ج: ٣، ص: ٥٢٤، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ج: ٦، ص: ٢٣٧.

(٤) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط(٢)،ج: ٧، ص: ٩، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع،(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، د.ط، ج: ٤، ص: ٢٤٤.

(٥) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت:دار الفكر، د.ت)، د.ط، ج: ٤، ص: ٧٦.

(٦) ابن نجيم ،البحر الرائق، ج:٥ ، ص:٢١٩ ، ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين، ج:٤ ، ص:٣٦٤ .

(٧) القرافي ،الذخيرة، ج:٦ ، ص:٣١٣ ، أحمد الدردير، الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، د.ط، ج:٤ ، ص:٧٧ .

(٨) العمراني، البيان ، ج:٨ ، ص:٦٠ ، ابن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج ، ج:٦ ، ص:٢٣٧ .

(٩) المرداوي، الإنصاف ج:٧ ، ص:١٠ ، زين الدين بن عثمان التنوخي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ط(٣)، ج:٣ ، ص:١٥٨ .

وقد اشترط هذا الشرط الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

إلا أن المالكية قد أجازوا تعليق الوقف على التملك، كأن يقول الواقف إن ملكت دار فلان فهي وقف، فإن حصل التملك انعقد الوقف دون حاجة إلى إنشاء جديد.

٤- ألا يتعلق بالعين الموقوفة حق الغير كأن تكون العين المنوي وقفها مرهونة أو مؤجرة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط، حيث يرى الحنفية[٥] والشافعية في وجه عندهم[٦] صحة وقف العين المرهونة أو المؤجرة، لأن الوقف حق لله فلا يصح إسقاطه بعد ثبوته، ولأن العين تعود بعد افتكاك الرهن وانتهاء مدة الإجارة إلى الموقوف عليهم.

في حين ذهب المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] إلى عدم صحة وقف المرهون لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير فلا يصح كالبيع والهبة.

إلا أنهم أجازوا وقف المرهون إذا كان الوقف بإذن المرتهن، لأن المنع من التصرف فيه لتعلق حق المرتهن به وقد أسقطه بإذنه وبطل الرهن.

إلا أن المالكية قالوا بأن الواقف لو قصد بالوقف عند إنشائه أنه بعد الخلاص من الرهن والإجارة يبقى وقفًا صح ذلك، إذ لا يشترط عندهم في الوقف التنجيز.

والذي يترجح في هذه المسألة عدم صحة وقف العين المرهونة؛ لأنه لا بد بعد الوقف من التمكن من الانتفاع بالعين، ورهنها قد يمنع من ذلك، كما أنها يمكن أن تباع خاصة إذا تعثر المدين الراهن في سداد دينه، فهنا يُقدَّم حق الدائن على الوقف لأن حقه سابق عليه، أما لو أذن المرتهن الدائن بالوقف، فإن الوقف يصح لأن صاحب الحق بالرهن قد تنازل عن حقه في رهن العين.

٥- أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه، فلا يصح وقف ما لا يجوز بيعه كالكلب والخنزير وسائر البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها، ولا يصح وقف الحَمْل المنفرد.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٥ ، ص:٢٠٣ ، ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين، ج:٤ ، ص:٣٤٠ .

(٢) محمد بن محمد الرعيني، المعروف بـ(الحطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ط(٣)، ج:٦ ، ص:١٨ ، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:٤ ، ص:٧٥ ، ٧٦.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج:٣ ، ص:٥٢٤ ، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج:٦ ، ص:٢٣٧ .

(٤) شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ط(١)، ج:٧ ، ص:١١٩ ، البهوتي،كشاف القناع، ج:٤ ، ص:٢٥١ .

(٥) ابن نجيم ،البحر الرائق، ج:٥ ، ص:٢٠٥ ، ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين، ج:٤ ، ص:٣٩٧ .

(٦) الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ط(١)، ج:٤ ، ص:٢٦ .

(٧) الدسوقي ، حاشية الدسوقي، ج:٤ ، ص:٧٧ ، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ،ضبطه وصححه: عبد السلام أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ط(١)،ج:٧ ، ص:١٣٥ .

(٨) أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بـ(ابن الرفعة)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ط(١)، ج:٩ ، ص:٤٣٩ ، النووي ،روضة الطالبين ، ج:٤ ، ص:٧٧ .

(٩) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج:٦ ، ص:١٩١ ، التنوخي ،الممتع في شرح المقنع، ج:٣ ، ص:١٥٧ .

وقد اشترط هذا الشرط الشافعية[١] والحنابلة[٢] واستدلوا على ذلك بأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه مباحة لا يحصل فيه تسبيل المنفعة، ولأن الوقف نقل للملك فيها في الحياة فلم يجز كالبيع.

وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بأن يكون الموقوف مالًا متقومًا[٣].

ولم يشترط المالكية[٤] هذا الشرط فقالوا بجواز وقف المملوك ولو كان لا يجوز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد.

المبحث الثاني: منافع الحيوان الموقوف ونفقته واستبداله وهلاكه.

المطلب الأول: أوجه الانتفاع من الحيوان الموقوف.

تتعدد أوجه الانتفاع من الحيوان الموقوف بناء على طبيعة هذا الحيوان ومدى حل الانتفاع به شرعًا، ويمكن بيان هذه الأوجه في النقاط الآتية:

أولًا: منفعة الاستخدام وهي تتمثل باستخدام الحيوان الموقوف مع بقاء عينه دون استهلاك، ولهذه المنفعة عدة صور ذكرها الفقهاء في كتبهم، كما يمكن الوصول إلى صور معاصرة من الانتفاع بناء عليها، ومن هذه الصور:

١ – منافع الركوب والحراثة ونقل البضائع والدوران بالساقية والرحى ، وهذه المنافع وإن قل التعامل بها بسبب توافر الوسائل المعاصرة البديلة عنها إلا أن بعض المجتمعات ما زالت تتعامل مع هذا النوع من المنافع في المجتمعات الزراعية خاصة، ويمكن تحقيق النفع للمحتاجين من خلال تمكينهم من استخدام الحيوانات الموقوفة في أعمالهم وتنقلاتهم ، فإن لم يكن نفع في استخدامها فإنه يمكنهم الاستفادة من ريعها .

وقد نص كل من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] على منافع الاستخدام السابقة بشكل ظاهر في كتبهم.

كما صرح الشافعية باشتراط أن يحمل الحيوان قدر ما يطيق عند الركوب عليه أو وضع الأمتعة[٩].

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ط(١)، ج:٤ ، ص:٢٤٠ ، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب ، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي ، د.ت)، د.ط، ج:٢ ، ص:٤٥٨ .

(٢) المغني لابن قدامة،، ج: ٦، ص: ٣٥، الممتع في شرح المقنع للتنوخي، ج: ٣، ص: ١٥٧.

(٣) ابن نجيم ،البحر الرائق ، ج: ٥، ص: ٢٠٢، عبد الرحمن بن محمد، المعروف بـِ(داماد أفندي)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ج: ١، ص: ٧٣٠.

(٤) الخرشي،شرح الخرشي، ج: ٧، ص: ٧٩، صالح بن عبد السميع الأزهري، الثمر الداني، (بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)، د.ط، ص: ٥٥٦.

(٥) محمود بن أحمد بن مازة، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ط(١)،ج: ٦، ص: ٢٢٥، ابن نجيم، البحر الرائق ، ج: ٥، ص: ٢١٩.

(٦) الخرشي، شرح الخرشي، ج: ٢، ص: ٢٠٦، الدردير، الشرح الكبير، ج: ١، ص: ٤٨٥، يحيى بن محمد الحطاب (الابن)، أحكام الأوقاف، تحقيق: عبد القادر باجي، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ط(١)،ص: ٣٤٩.

(٧) الوسيط للغزالي، ج٤ص٢٤٠، أسنى المطالب للأنصاري، ج: ٢، ص: ٤٥٨.

(٨) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج: ٦، ص: ٢٤٤، محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع ،(الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ط(١)، ج: ١١، ص: ١٨.

(٩) عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ج: ٦، ص: ٢٨٥.

٢- منفعة الحراسة؛ إذ نص الفقهاء على إمكانية وقف الكلب المعلم والقرد للحراسة، والهرة لدفع فأر ونحوه من الهوام [١] ، مع الإشارة إلى وجود الخلاف في وقف الكلب المعلم أو القابل للتعليم؛ إذ يرى الشافعية في وجه[٢] والحنابلة[٣] صحة الوقف بناء على جواز إجارته وجواز بيعه ولجواز الانتفاع به .

وقد ذهب الشافعية[٤] والحنابلة في رواية[٥] إلى عدم صحة وقف الكلب المعلم، لأنه على الرغم من حل الانتفاع به إلا أنه يباح على خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيها، ولعدم جريان الملك فيه.

٣- المنافع الترفيهية، فقد ذكر المناوي إمكانية وقف العندليب بصوته، والطاووس للأنس بلونه.[٦]

والوقف في الجانب الترفيهي تطرق له عدد من المعاصرين منهم الدكتور منذر قحف حيث أشار إلى إمكانية وقف الخدمات الترفيهية بحيث تكون للجهات الموقوف عليها[٧].

وأرى هنا أن من أوجه الاستثمار وتنمية الوقف وتنوعه في الجانب الترفيهي ، تخصيص وقف لحدائق الحيوان، من خلال فرض رسوم تدفع مقابل دخول هذه الحدائق لتشكل ريعًا مجزيًا لهذا الوقف؛ إذ إن هذه الحدائق يرتادها طلبة المدارس والمخيمات الصيفية بشكل منظم، كما يمكن توجيه هذه الأنشطة الترفيهية في الجانب التعليمي أيضًا، من خلال التعريف بأنواع الحيوانات المتعددة من أسماك وطيور وزواحف وحشرات وحيوانات أليفة وغير أليفة، فيكون الانتفاع منها بالنظر إليها وتعرُّفها.

ولا بد هنا من مراعاة الأحكام الفقهية التفصيلية المتعلقة بالحيوانات التي يصح وقفها ويجوز اقتناؤها.

كما أنه يمكن أن تُوفَّر أماكن الترفيه وحدائق الحيوان مجانًا أو بأسعار رمزية للفقراء والمحتاجين وللجهات الموقوف عليها، إضافة إلى إمكانية توظيفهم في هذه الحدائق.

٤- المنافع الطبية ، فقد ذكر المناوي إمكانية وقف العلق لامتصاص الدم في الحجامة.[٨]

وبناء على ذلك فإنه يمكن وقف الحيوان في جانب إجراء التجارب الطبية والمخبرية بحيث يتم وقف بعض الحيوانات لإجراء التجارب عليها واستبدالها عند هلاكها لضمان استمرارية الوقف .

(١) الغزالي، الوسيط، ج: ٤، ص: ٢٤٠، عبد الرؤوف المناوي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ط(١)،ج: ١، ص: ٤٦.

(٢) الغزالي، الوسيط، ج: ٤، ص: ٢٤٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٣، ص: ٥٢٦.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج: ٥، ص: ١٥٦، البهوتي، كشاف القناع ، ج: ٤، ص: ٢٤٤.

(٤) العمراني، البيان، ج: ٨، ص: ٦٢، جلال الدين المحلي، شرح المحلي للمنهاج، (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، د.ط، ج: ٣، ص: ١٠٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٣٥، المرداوي ، الإنصاف ، ج: ٧، ص: ١٠.

(٦) المناوي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، ج: ١، ص: ٤٥، ٤٦ .

(٧) منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، (دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م)، ط(١)، ص: ١٨٩.

(٨) المناوي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، ج: ١، ص: ٤٦.

ثانيًا: منافع ما ينتج عن الحيوان وما ينفصل عنه، وهذا يتمثل بالصوف والشعر والوبر والريش والحرير، واللبن والبيض والعسل وما يتم به التلقيح من الفحل والولد الحادث بعد الوقف.

وقد قال بذلك الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

كما يمكن الحصول على ما ينتج عن الحيوان من المواد التي تدخل في الصناعات المتعددة وخاصة الدوائية منها .

ومن المسائل المتعلقة بالانتفاع مما ينتج عن الحيوان ما يكون من نسل هذا الحيوان فإن النسل المتولد بعد الوقف يكون وقفًا باتفاق كما ذكرت ذلك من قبل.

أما النسل والولد الناتج قبل الوقف ، فقد ذهب المالكية[٥] والشافعية في قول[٦] دخول ولد الحيوان الموقوف معه لأنه تبع له ولا يشترط التصريح بذكره فيكون وقفًا تبعًا لأمه.

في حين ذهب الشافعية في الأصح إلى أن الولد يدخل في ملك الموقوف عليه.

وقد وردت عدة أوجه في المذهب الشافعي في هذه المسالة منها:

أن ولد النّعم يملك قطعًا من الموقوف عليه؛ لأن المقصود منها الدر والنسل، أما ولد الفرس والحمار ففيه خلاف.

وفي وجه ضعيف أن الولد يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إلا أن يصرح بخلافه وأنه لا حق فيه للموقوف عليه.

وفي قول آخر: إن ولد الفرس المحبس في سبيل الله وقف كأصله، أما غير المحبس ففيه الخلاف هل يدخل في ملك الموقوف عليه كالناتج أم يكون وقفًا؟[٧]

المطلب الثاني: تجزئة منفعة الحيوان الموقوف وتحديد جهة الانتفاع.

الأصل في وقف الحيوان أن تكون جميع منافعه مشمولة في وقفه، إلا أن الشافعية قد نصوا على إمكانية تقسيم منفعة الوقف بحيث يمكن أن يكون الركوب لواحد والنسل لآخر.

كما يمكن وقف منفعة معينة أو عدة منافع وتبقى منافع الحيوان الأخرى للواقف مالك الحيوان، فمن وقف دابة للركوب مثلًا فإن الوقف ينحصر بمنفعة الركوب فقط، أما المنافع الأخرى كالنسل واللبن فإنها تبقى ملكًا لصاحبها لأنها لم تدخل في الوقف.

وفي حال تحديد منفعة الوقف فإنه لا يجوز استعمالها في غيرها ما دام ذلك ممكنًا، فلو وقف حيوانًا للركوب فإنه لا يستعمل في غيره.

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: ٤، ص: ٣٦٤.

(٢) الدردير، الشرح الكبير ، ج: ١، ص: ٤٨٥، الخرشي، شرح الخرشي، ج: ٢، ص: ٢٠٦.

(٣) الغزالي، الوسيط، ج: ٤، ص: ٢٤٠، ابن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج ، ج: ٦، ص: ٢٧٧، الشربيني ،مغني المحتاج، ج: ٣، ص: ٥٤٧.

(٤) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج: ٦، ص: ٢٤٤، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج: ١١، ص: ١٨.

(٥) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج: ٢، ص: ٢٨، الدردير، الشرح الكبير، ج:١ ، ص: ٤٨٥، ٤٨٦، الخرشي، شرح الخرشي، ج: ٢، ص: ٢٠٦.

(٦) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج: ١٢، ص: ٥١، الدميري ،النجم الوهاج، ج: ٥، ص: ٥٠٨.

(٧) المصدران السابقان، نفس الموضع.

وقد خالف في ذلك بعض الشافعية فقالوا بأن تخصيص الوقف ببعض منافعه يفسده، ومنهم من قال الشرط يفسد والوقف يعم[١].

وقال المالكية بإمكانية وقف النسل دون الأم، حيث لا يلزم عندهم من وقف النسل وقف الأم، وبناء عليه فإنه لا يتصرف في الأم بالبيع إلا عند اليأس من النسل وذلك لضمان استمرار الوقف مع وجود النسل وعدم بطلانه.

كما يمكن عندهم وقف الأم دون النسل، بحيث يتم تفرقة النسل على الموقوف عليهم كالناتج[٢].

أما الجهة المستفيدة من الوقف فإنه في حال تحديدها فإن ذلك لا يجيز لغيرها الانتفاع من ذاك الوقف، فإن حصل الانتفاع فإنه يتوجب دفع أجر المثل للتعدي بإتلاف المنفعة[٣].

وفي حال تحديد المنتفعين ولم تكفِ العين الموقوفة لهم جميعًا، كمن وقف خيلًا لركوبه ولم تسعهم، فإنه يمكن كراؤها، وتقسم الغلة على الذين لم ينتفعوا بالركوب[٤].

وأما لو تعطلت الجهة الموقوف عليها فإنه لا مانع من نقل الانتفاع من الحيوان الموقوف إلى جهة أخرى، كمن وقف دابة على رباط، فخرب الرباط واستغنى الناس عنه، فإنها تربط في أقرب الرباطات إليه[٥].

المطلب الثالث: نفقة الحيوان الموقوف.

الأصل أن تصرف نفقات الحيوان عند وقفه من غلات الوقف نفسه، ولا يشترط أن ينص الواقف على ذلك، إلا أنه لا مانع من أن يلتزم الواقف بأن ينفق عليه من ماله أو أن يجعل للوقف جهة ينفق عليه منها[٦].

ويرى الشافعية في الأظهر[٧] أنه لو لم يكن للوقف غلة أو تعطلت منافعه، فإن النفقة تنتقل إلى بيت مال المسلمين، لأن في ذلك رعاية لمصلحة المسلمين بالمحافظة على أموالهم الموقوفة.

وفي حال كان للواقف تعلق خاص بالموقوف عليه كأن يكون وقف دابة لركوبها مع بقاء منافعها له، فإن نفقة الحيوان تلزم الواقف عند تعذر نفقة بيت المال وذلك حفاظًا على روح الحيوان وحرمته.

---

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج: ١٢، ص: ٤٥، الشربيني، مغني المحتاج ،ج: ٣، ص: ٥٤٧، محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج ، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ط(١)،ج: ٥، ص: ٥٠٧، شهاب الدين أحمد البرلسي المعروف بـِ(عميرة)، حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥)، د.ط، ج: ٣، ص: ١٠٧.

(٢) الخرشي،شرح الخرشي، ج: ٢، ص: ٢٠٦، علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (بيروت: دار الفكر، د.ت) ، د.ط، ج: ٢، ص: ٢٠٦.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج: ٣، ص: ٧٦.

(٤) القرافي، الذخيرة ، ج: ٦، ص: ٣٣٢.

(٥) ابن مازة، المحيط البرهاني ، ج: ٦، ص: ٢٢٥، ابن نجيم، البحر الرائق ، ج: ٥، ص: ٢١٩.

(٦) أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بـ(الخصاف)، أحكام الوقف، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ط(١)، ص: ١٣٠، ابن الرفعة، كفاية النبيه ،ج: ١٢، ص: ٦٣، ٦٤، زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية ،(القاهرة:المطبعة الميمنية، د.ت)، د.ط، ج: ٣، ص: ٣٨٢، ٣٨٣.

(٧) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج: ١٢، ص: ٦٣،٦٤، الأنصاري، الغرر البهية، ج: ٣، ص: ٣٨٣، الشرواني، حاشية الشرواني، ج: ٦، ص: ٢٨٩.

المطلب الرابع: استبدال الحيوان الموقوف.

اختلف الفقهاء في كيفية التعامل مع الحيوان الموقوف عند تعطل منافعه على قولين:

١- يرى الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في وجه عندهم[٣] والحنابلة[٤] أنه في حال ضعف الحيوان الموقوف أو تعطل منافعه فإنه يمكن بيعه، ويشترى بالثمن حيوان آخر مثله، فإن لم يكف الثمن فإنه يدفع ليشترى به ويعان ليدفع بقية الثمن، فإن تعذر شراء حيوان آخر فإنه يتصدق بثمن الحيوان المباع على الجهة الموقوف عليها، وكان دليلهم على شراء حيوان آخر إقامة البدل مقام الأصل ويكون بذلك تأبيد الوقف وتحقيق المقصود.

ويرى الشافعية في الوجه السابق[٥] والحنابلة[٦] أنه يمكن في حال تعطل المنفعة المعينة الموقوف عليها وأمكن أن تستبدل بها منفعة أخرى كمن وقف دابة للغزو ولم تعد تصلح لذلك، فإنه يمكن أن ينتفع بها في أعمال أخرى كأن تدور بالرحى أو يحمل عليها المتاع أو التراب، أو كمن وقف ثورًا للإنزاء ثم عجز عن ذلك، فإنه يستعمل في غيره كالحراثة.

٢- يرى الشافعية في الأصح عندهم[٧] أنه لا يجوز بيع الحيوان الموقوف حيًا، وإن خرج عن الانتفاع به كالزمانة ونحوها، ولكن يجوز للمستحقين في الوقف في حال تعذر الانتفاع إلا باستهلاكه لأنفسهم، دون تصرف ببيع ولا هبة، بل ينتفعون بعين الوقف.

وكان مستندهم في منع بيع الموقوف أن حكمه حكم المسجد في عدم جواز بيعه.

إلا أن الشافعية أجازوا بيع الحيوان الموقوف إذا كان مأكول اللحم عند تعطل منافعه، فيصح بيعه للحمه.

ويرى الشافعية أن الحاكم لو رأى المصلحة في بيعها حية فباعها ثم تبين أن المصلحة في خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح، بل يباع اللحم ويشترى بثمنها مثلها أو جزء منه، فإن تعذر ذلك صرف الثمن للموقوف عليه[٨].

ومن المسائل المتعلقة باستبدال وقف الحيوان، القول بالاستبدال به لتحقيق المصلحة الأرجح والنفع الأكثر والغلة الأوفر.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج: ٦، ص: ٢٢٨، ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، ج: ٤، ص: ٣٨٤، ولا بد من ملاحظة أن الحنفية قد صرحوا بذلك في مسألة وقف العقار، ووقف الحيوان هنا أولى.

(٢) الحطاب (الابن)، أحكام الوقف، ص: ٢٦٣، ٢٦٤، محمد بن يوسف المعروف بـ(المواق)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ط(١)، ج: ٧، ص: ٦٣٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: ٤، ص: ٧٥، عليش ،منح الجليل ، ج: ٨، ص: ١١١.

(٣) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج: ١٢، ص: ٥٦، البغوي، التهذيب ج: ٤، ص: ٥٢٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج: ٥، ص:٦٣١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج: ٤، ص: ٣٦٦، ٣٧٢.

(٥) الأنصاري، أسنى المطالب، ج: ٢، ص: ٤٧٠.

(٦) ابن قدامة، المغني،ج: ٥، ص: ٦٣١، شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير ،ج: ٦، ص: ٢٤٢ .

(٧) الشربيني، مغني المحتاج ،ج: ٣، ص: ٥٤٨، الدميري ،النجم الوهاج ، ج: ٥، ص: ٥١٧، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ،ج: ٦، ص: ٢٨٢.

(٨) البغوي، التهذيب ج: ٤، ص: ٥٢٥.، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ،ج: ٦، ص: ٢٨٢.، أحمد بن قاسم العبادي، حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ج: ٦، ص: ٢٧٨.

فقد قال بذلك أبو يوسف وهو مروي عن محمد من الحنفية[١] والمالكية في قول عندهم[٢] وقالوا بأن هذا أنفع للموقوف عليه وليس فيه منافاة لمقصد الوقف.

إلا أن من منع ذلك قال: إن الضرورة هي التي تبيح الاستبدال وبصورة استثنائية ولا ضرورة عند وجود ريع للوقف[٣].

وقد نص الحنفية[٤] على إمكانية استبدال الوقف وذلك إذا شرط ذلك الواقف عند إنشاء الوقف سواء شرط ذلك لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره.

وقد استدلوا على رأيهم السابق بأن الوقف يقبل الانتقال من أرض إلى أرض، فإن أرض الوقف إن غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرًا لا تصلح للزراعة فإنه يضمن قيمتها ويشتري بها أرضًا أخرى لتكون وقفًا مكانها.

وقد خالف في هذه المسألة محمد من الحنفية فقال بصحة الوقف وبطلان شرط الاستبدال[٥].

والذي يترجح لدى الباحث في مسألة استبدال الوقف ترجيح القول بالاستبدال به عند تعطل منافعه خاصة؛ لأن مقصد الوقف تحقيق المنفعة للجهة الموقوف عليها، فلا قيمة للحيوان الموقوف إذا كانت منافعه معطلة، كما أنه يشكل عبئًا على الوقف لتحمله نفقات هذا الحيوان، ولأن في استبدال الوقف تحقيقًا لديمومة الوقف واستمراره من خلال وقف حيوانات جديدة مكان المستبدلة ، وبالتالي استمرار انتفاع المحتاجين من الوقف وريعه.

كما أن الباحث يرجح القول بإمكانية استبدال الوقف لتحقيق الريع الأفضل والفائدة الأكثر، لأن هذا هو مقصد الوقف، فحيثما كانت المنفعة أكبر للجهة الموقوف عليها كان المطلوب العمل على تحقيقها.

وإنَّ مسؤولية تحقيق استدامة منفعة الوقف ومتابعة ذلك تقع على ناظر الوقف بشكل خاص ، وكذلك على الدولة بشكل عام ؛ حتى لا يفقد الوقف الهدف من إنشائه [٦].

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن أي عملية استبدال للوقف لا بد أن تتم من خلال موافقة القاضي؛ إذ هو الذي يقرر استبدال الوقف بناءً على مبررات وأسباب مثبتة تبين المنفعة الأفضل للجهة الموقوف عليها [٧].

أما رأي الحنفية من استبدال الوقف حال اشتراط ذلك من الواقف، فإن كان بموافقة القاضي وبما يحقق المنفعة الأكثر فلا مانع منه.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ،ج: ٦، ص: ٢٢٨، ، ابن نجيم، البحر الرائق ،ج: ٥، ص: ٢٤١.

(٢) القرافي، الذخيرة ، ج: ٦، ص: ٣٣٢.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير ،ج: ٦، ص: ٢٢٨، ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، ج: ٤، ص: ٣٨٤.

(٤) المصدران السابقان ، نفس الموضع .

(٥) ابن الهمام، فتح القدير ،ج: ٦، ص: ٢٢٨.

(6) Maliah Sulaiman and Muntaka Alhaji Zakari,Financial sustainability of state waqf institutions in Malaysia,*Journal of Islamic Accounting and Business Research*,2019,Vol.10,Issue:2, Malaysia,P:236,237.

(٧) محمد عثمان شبير وحسين يشو ، استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م، العدد (٢٧)، جامعة قطر ، ص: ٣٣٩-٣٤٢ .

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مسألة وقف الحيوان تختلف عن مسألة وقف العقار؛ لأن الحيوان يعرض له من المرض والضعف وقلة الدر والنسل ما لا يعرض للعقار، فمنفعته قابلة للزوال أو النقص، في حين أن العقار تثبت قيمته، وتكون قابلة للزيادة، وقلما يتعرض العقار للخراب أو انتفاء الانتفاع منه، كما أنه قابل للتعمير والإصلاح.

كما أن الفقهاء الذين منعوا من استبدال العقار كانوا يحتاطون من الرجوع عن الوقف واستغلاله لمصالح بعض ضعاف النفوس، وهذا المنع له وجاهته، إلا أن استبدال الحيوان الموقوف لا تظهر فيه التهمة؛ لأنه أصلًا قابل للفناء والضعف خلال مدة زمنية قصيرة في الغالب.

المطلب الخامس: هلاك الحيوان الموقوف.

تختلف الأحكام المتعلقة بهلاك الحيوان الموقوف بين حالتي: ذبحه أو موته. ويرى الشافعية [1] أنه في حال ذبح الحيوان الموقوف، فإن الأرجح عندهم أن يباع لحمه ويشترى بثمنه دابة من جنسه وتوقف، فإن تعذر وجب شراء شِقْصٍ من حيوان.

وفي وجه عندهم قالوا بأن ملكية العين الموقوفة هي لله تعالى، وعلى هذا فإن الحاكم يفعل باللحم ما يراه مصلحة للمسلمين.

وفي قول عندهم قالوا بأن ملكية الموقوف تكون للواقف أو الموقوف عليه، وعليه فإنها تصرف لهما.

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن الشافعية يقولون بأن الحيوان الموقوف لا يجوز ذبحه إلا عند الضرورة كأن يخاف من موته بأن شارف على الهلاك فيذبح حتى ينتفع منه.

ويرى الشافعية [2] أن الحيوان لو مات دون ذبح فإنه يمكن الانتفاع بجلده، ويكون الجلد حال عدم دباغته للموقوف عليه؛ لأنه أولى من غيره.

أما لو دبغ فإنه يعود وقفًا على الأصح في المذهب، ولا يجوز بيعه حفاظًا على مقصد الوقف ما أمكن.

وهذا كله حال إن كان الوقف مطلقًا دون تخصيص منافع معينة للجهة الموقوف عليها، فإن خُصِّصتْ منافع معينة كالدَّر فقط ولم يذكر الجلد، فإنه يعود للواقف.

وما ذهب إليه الشافعية من الانتفاع من الحيوان بعد ذبحه ببيعه أو التصرف بجلده بعد دباغته يشير إلى الانتفاع من الوقف والمحافظة عليه ما أمكن.

وبناءً على ذلك فإن الحيوان الموقوف إذا مات حتف أنفه فإنه يجب أن نبذل كل الجهد في الانتفاع منه بعد موته، كأن

(١) النووي، روضة الطالبين ،ج: ٥، ص: ٣٤٣ ، ابن الرفعة، كفاية النبيه ،ج: ١٢، ص: ٥٦ ، الأنصاري، الغرر البهية ج: ٣، ص: ٣٨٣.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ،ج: ٣، ص: ٥٤٧،٥٤٨، الأنصاري، أسنى المطالب ،ج: ٢، ص: ٤٧٠، عميرة ،حاشية عميرة، ج: ٣، ص: ١٠٧.

يستخدم رفاته في التصنيع أو يُستفاد من دباغة جلده، أو تحنيطه ليكون وسيلة تعليمية، فإن تعذر إعادة وقفه فيمكن أن يباع ويستفاد من الثمن في شراء حيوان آخر تحقيقًا لاستمرارية الوقف، ومحافظة على موارده ، وكل ذلك في إطار تحقيق أكبر استفادة من الحيوان الموقوف حتى بعد موته ، وهذا يحقق ريعًا للوقف يتم توجيهه بما يحقق مصلحة المستحقين من المحتاجين .

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن الوقوف على أهم نتائجه في النقاط الآتية:

١- ترجيح القول بصحة وقف الثروة الحيوانية، بناء على رأي جمهور الفقهاء وللأدلة النقلية في هذا الباب، كما أنه لا مانع شرعًا من وقف الحيوان تبعًا للعقار.

٢- يشترط لصحة وقف الحيوان عدة شروط، فلا بد من تعيين الحيوان الموقوف بما يزيل الجهالة ويقطع النزاع، ويجب أن تكون العين الموقوفة مما ينتفع بها مع بقاء عينها بحيث لا يكون الوقف على استهلاك العين، ويشترط أن تكون العين الموقوفة مملوكة ملكًا تامًا للواقف، ويجب ألا يتعلق بالعين الموقوفة حق للغير كالرهن، ولا بد أن تكون العين الموقوفة مما يحل الانتفاع به ويجوز بيعه.

٣- الأصل أن كل منفعة مباحة تدخل في وقف الحيوان، وبناءً عليه فإن أوجه الانتفاع متعددة ومتنوعة، وتتمثل هذه الأوجه في منافع الاستخدام كالركوب ونقل الأمتعة والحراثة والحراسة والمنافع العلاجية والترفيهية المباحة، أو في الناتج عن الحيوان الموقوف من حليب وبيض وشعر وصوف ووبر وريش وعسل ونسل وغيرها.

٤- نفقة الحيوان الموقوف تكون من ريعه وغلته، فإن لم يكن له ريع أو غلة فإن نفقته تكون في بيت المال؛ لأن الوقف يعد من مصالح المسلمين العامة وهو من مسؤولية بيت المال.

٥- لا مانع من الاستبدال بالحيوان الموقوف حال ضعفه أو تعطل منافعه أو لتحقيق زيادة في ريع الوقف، وتكون عملية الاستبدال بإذن من القاضي ، وهذا يضمن استمرارية الوقف وعدم انقطاعه .

٦- في حال هلاك الحيوان الموقوف، لا بد من استفادة الجهة الموقوف عليها منه إذا أمكن ذلك، فإن كان مما يباح أكل لحمه وتمت تذكيته، فإن اللحم يباع ويشترى بثمنه حيوان آخر، أو يمكن أن يكون الثمن جزءًا من ثمن حيوان آخر، فإن تعذر ذلك ينفق ثمنه على الجهة الموقوف عليها، كما أنه يمكن الانتفاع من جلده بعد دباغته أو أي عضو منه في أي صورة من صور الانتفاع المباح.

-وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين-

المصادر والمراجع

أولاً- المصادر والمراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- الأزهري، صالح، الثمر الداني، (بيروت: المكتبة الثقافية)، د.ط، د.ت.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، د.ط، د.ت.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية،(القاهرة: المطبعة الميمنية) ،د.ط، د.ت .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة) ،ط(١)، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م.
- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد)، ط(٢)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية) ،ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع،(بيروت: دار الكتب العلمية)، د.ط، د.ت.
- التنوخي، زين الدين بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي) ، ط(٣)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الحاكم ،محمد بن عبد الله ، مستدرك الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا،(بيروت: دار الكتب العلمية) ،ط(١)، ١٤١١هـ-١٩٩٠م .
- الحجاوي، موسى بن أحمد ،زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، (الرياض: دار الوطن) ، د.ط ، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، (بيروت: دار المعرفة) ،د.ط ، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ،د.ط، د.ت.
- الحطاب،محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(بيروت: دار الفكر) ، ط(٣) ،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الحطاب (الابن)، يحيى بن محمد بن محمد، أحكام الأوقاف،تحقيق: عبد القادر باجي،(بيروت: دار ابن حزم)، ط(١)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ، ط(١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- الخرشي،محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل،(بيروت: دار الفكر)، د.ط، د.ت.
- الخصاف،أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الوقف، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ط(١)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- خليل، خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر، تحقيق: أحمد نجيب، (القاهرة :مركز نجيبويه للمخطوطات) ،ط(١)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، د.ط، د.ت.

- الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، د.ط، د.ت .
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، د.ط، د.ت .
- الدميري،محمد بن موسى ، النجم الوهاج، (جدة: دار المنهاج) ،ط(١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري ،كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط(١)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي، (القاهرة: المكتبة الإسلامية)، د.ط، د.ت.
- الزرقاء، مصطفى، أحكام الوقف، (عمان: دار عمار) ، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه: عبد السلام أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ط(١)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،(القاهرة: المطبعة الأميرية)، ط(١)، ١٣١٣ هـ-١٨٨٤م.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، التوضيح، (الرياض: مكتبة أضواء السلف) ،ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة) ، د.ط ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- شبير ، محمد عثمان،و يشو ،حسين ، استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م، العدد (٢٧) ، جامعة قطر .
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ،د.ط، د.ت.
- الطحاوي، أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ط(٢)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ابن عابدين، محمد أمين ،حاشية ابن عابدين، (بيروت : دار الفكر)، ط(٢)،١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
- العبادي أحمد بن قاسم، حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، د.ط، د.ت.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع ،(الدمام: دار ابن الجوزي) ،ط(١)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (بيروت: دار الفكر)، د.ط ، د.ت .
- ابن عرفة، محمد بن محمد ، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ خير، (دبي : مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية) ،ط(١)، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤م.
- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل، (بيروت: دار الفكر)، د.ط ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، (جدة: دار المنهاج) ، ط(١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج، (بيروت: دار الفكر)، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥.
- العيني، محمود بن أحمد ، عمدة القاري،(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، د.ط، د.ت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ،الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، (القاهرة: دار السلام)، ط(١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته،(دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر)، ط(١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.
- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت: دار الكتاب العربي)، د.ط، د.ت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (القاهرة : مكتبة القاهرة) ، د.ط ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: مجموعة من المحققين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي) ، ط(١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ط(٢)، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية) ،ط(٢)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،(بغداد: مطبعة الإرشاد) ، د.ط ، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية) ،ط(١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- المحلي، جلال الدين، شرح المحلي للمنهاج، (بيروت: دار الفكر)،د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ط(٢)، د.ت.
- مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، د.ط، د.ت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية) ،ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ،ط(١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- المناوي، عبد الرؤوف، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف،(مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز)، ط(١)،١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م .
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط(٣)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- المواق ،محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ط(١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية) ،ط(٢)،١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي) ، ط(٢)، د.ت.
- النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر،(دمشق: دار القلم) ،ط(١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ط(٣)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ابن الهمام، كمال الدين بن محمد السيواسي، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر)، د.ط، د.ت .

ثانيا–المصادر والمراجع الأجنبية:

References:

- Al-Abbadi, Ahmad Ibn Qasim, *Hashiyat Ibn Al-Qasim Al-Abbadi ala Tuhfat Al-Muhtaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Al-Adawi, Ali Ibn Ahmad, *Hashiyat Al-Adawi ala Sharh Al-Kharshi*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr).
- Al-Ansari, Zakariyya Ibn Muhammad, *Al-Ghurar Al-Bahiyyah*, (in Arabic), (Cairo: Al-Matabah Al-Maymaniyyah).
- Al-Ansari, Zakariyya Ibn Muhammad, *Asna Al-Matalib*, (in Arabic), (Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami).
- Al- Sharwani, Abd Al-Hamid, *Hashiyat Al-Sharwani ala Tuhfat Al-Muhtaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Al-Ayni, Mahmud Ibn Ahmad, *Umdat Al-Qari*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Al-Azhari, Salih, *Al-Thamar Al-Dani*, (in Arabic), (Beirut: Al-Maktabah Al-Thaqafiyyah).
- Al-Baghawi, Al-Husayn Ibn Masud, *Al-Tahtheeb*, (in Arabic), Ed. Adil Abdul-Mawjud and Ali Muawwadh, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1997).
- Al-Bahuti, Mansur Ibn Yunus, *Kashaf Al-Qina*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismail, *Sahih Al-Bukhari*, (in Arabic), Ed. Muhammad Al-Nasir, (Beirut: Dar Tawq Al-Najat, 2002).
- Al-Damiri, Muhammad Ibn Musa, *Al- Najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj*, (in Arabic), (Jeddah: Dar Al-Minhaj).
- Al-Dardir, Abu Al-Barakat Ahmad, *Al-Sharh Al-Kabir*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr).
- Al-Dasuqi, Muhammad Ibn Arafah, *Hashiyat Al-Dasuqi ala Al-Sharh Al-Kabir*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr).
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad Ibn Muhammad, *Al-Wasit fi Al-Mathhab*, Ed. Ahmad Ibrahim and Muhammad Tamir, (in Arabic), (Cairo: Dar Al-Salam, 1997).
- Al-Hajjawi, Musa Ibn Ahmad, *Zad Al-Mustaqna fi Ikhtisar Al-Muqni*, (In Arabic), Ed. Abdul-Rahman Ibn Ali Al-Askar, (Riyadh: Dar Al-Watan).
- Al-Hakim, Muhammad Ibn Abdullah, *Mustadrak Al-Hakim*, (in Arabic), Ed. Mustafa Ata, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1990).
- Al-Hattab, Muhammad Ibn Abdul-Rahman, *Mawahib Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1978).
- Al-Hattab, Yahya Ibn Muhammad), *Ahkam Al-Awqaf*, Ed. Abdul-Qadir Baji, (in Arabic),(Beirut: Dar Ibn Hazm, 2009).
- Al-Imrani, Yahya Ibn Abi Al-Khayr, *Al-Bayan fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi*, Ed. Qasim Al-Nuri, (in Arabic), (Jeddah: Dar Al-Minhaj, 2000) .
- Al-Kasani, Abu Bakr Ibn Masud, *Badai Al-Sanai*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1986).
- Al-Kharshi, Muhammad Ibn Abdullah, *Sharh Al-Kharshi ala Mukhtasar Khalil*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr).
- Al-Khassaf, Abu Bakr Ahmad Ibn Omar Al-Shaybani, *Ahkam Al-Awqaf,* Ed. Muhammad Shahin, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1999).
- Al-Kubaysi, Muhammad Ubayd, *Ahkam Al-Waqf fi Al-Shariah Al-Islamiyyah*, (in Arabic), (Baghdad: Matbat Al-Irshad, 1977).
- Allish, Muhammad Ibn Ahmad, *Manh Al-Jalil*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1989).
- Al-Mahalli, Jalal Al-Din, *Sharh Al-Mahalli ala Al-Minhaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1995).
- Al-Manawi, Abd Al-Rauf, *Taysir Al-Wuquf ala Ghawamid Ahkam Al-Wuquf*, (in Arabic), (Makkah: Matabat Nizar Al-Baz, 1998).
- Al-Mardawi, Ali Ibn Sulayman, *Al-Insaf fi Marifat Al-Rajih Mina Al-Khilaf*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- *Al-Mawsuah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaytiyyah*, (in Arabic), (Al-Kuwait: Wizarat Al-Awqaf Al-Kuwaytiyah, 2007) .
- Al-Mawwaq, Muhammad Ibn Yusuf, *Al-Taj wa Al-Iklil*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994).
- Al-Nawawi, Yahya Ibn Sharaf, *Rawdat Al-Talibin*, (in Arabic), Ed. Zuhayr Al-Shawish, (Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1991).
- Al-Nawawi, Yahya Ibn Sharaf, *Tahrir Alfath Al-Tanbih*, (in Arabic), Ed. Abdul-Ghani Al-Diqir, (Damascus: Dar Al-Qalam, 1988).
- Al-Qarafi, Ahmad Ibn Idris, *Al-Thakirah*, (in Arabic), Ed. Group of editors, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994).
- Al-Quran Al-Karim (Holy Quran).
- Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad, *Al-Jami li Ahkam Al-Quran*, (in Arabic), Ed. Ahmad Al-Barduni and Ibrahim Itfish, (Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masriyyah, 1964).
- Al-Ramli, Ahmad Ibn Hamzah, *Fatawa Al-Ramli*, (in Arabic), (Cairo: Al-Matbah Al-Islamiyyah).

- Al-Sakhawi, Muhammad Ibn Abdul-Rahman, *Al-Tawdih*, (in Arabic), (Riyadh: Maktabat Adwa Al-Salaf, 1998).
- Al-Sarakhsi, Muhammad Ibn Ahmad, *Al-Mabsut*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al–Marifah, 1993).
- Al-Sharbini, Muhammad Ibn Ahmad Al-Khatib, *Mughni Al-Muhtaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994).
- Al-Tahawi, Ahmad Ibn Muhammad, *Mukhtasar Ikhtilaf Al-Ulama*, (in Arabic), Ed. Abdullah Ahmad, (Beirut: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, 1997).
- Al-Tanukhi, Zayn Al-Din Ibn Uthman, *Al-Mumti fi Sharh Al-Muqni*, (In Arabic), Ed. Abdul-Malik Ibn Dahish, (Makkah: Maktabat Al-Asadi, 2003).
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, *Ahkam Al-Waqf*, (in Arabic), (Amman: Dar Ammar, 1998).
- Al-Zarqani, Abdul-Baqi Ibn Yusuf, *Sharh Al-Zarqani ala Mukhtasar Khalil*, (in Arabic), Ed. Abdul-Salam Amin, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2002).
- Al-Zaylai, Uthman Ibn Ali, *Tabyin Al-Haqaiq*, (in Arabic), (Cairo: Al-Matbah Al-Amiriyyah, 1884).
- Amirah, Shihab Al-Din Ahmad Al-Barlasi, *Hashiyat Amirah ala Sharh Al-Mahalli Ala Al-Minhaj,* (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1992).
- Damad Afandi, Abdul-Rahman Ibn Muhammad, *Majma Al-Anhur fi Sharh Multaqa Al- Abhur*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Haji Mohammad, Mohammad Tahir Sabit, *Maqaṣid al-Shariah and Waqf: Their Effect on Waqf Law and Economy*, (Intellectual Discourse, Malaysia: Vol. 26, Special Issue, 2018). Retrieved from: https://journals.iium.edu.my/intdiscourse/index.php/islam/article/view/1257.
- Ibn Abdin, Muhammad Ameen, *Hashiyat Ibn Abdin*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1992).
- Ibn Al-Humam, Kamal Al-Din Muhammad, *Fath Al-Qadir*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr).
- Ibn Al-Rifah , Ahmad Ibn Muhammad Al-Ansari, *Kifayat Al-Nabih fi Sharh Al-Tanbih*, (in Arabic), Ed. Majdi Basallum, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009).
- Ibn Arafa, Muhammad Ibn Muhammad, *Al-Mukhtasar Al-Fiqhi*, (in Arabic), Ed. Hafiz Khayr, (Dubai: Muassasat Khalaf Al-Khabtur, 2014) .
- Ibn Battal, Ali Ibn Khalaf, *Sharh Sahih Al-Bukhari*, (In Arabic), Ed.Yasir Ibn Ibrahim, (Riyadh: Maktabat Al-Rashid, 2003) .
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad Ibn Ali, *Fath Al-Bari*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Marifah, 1960).
- Ibn Hajar Al-Haytami, Ahmad Ibn Muhammad, *Tuhfat Al-Muhtaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Ibn Hanbal, Ahmad, *Al-Musnad*, (in Arabic), Ed. Shuayb Al-Arnaut and others, (Beirut: Muassasat Al-Risalah).
- Ibn Manzur, Muhammad Ibn Mukarram, *Lisan Al-Arab*, (in Arabic), (Beirut: Dar Sadir, 1994).
- Ibn Mazah, Mahmud Ibn Ahmad, *Al-Muhit Al-Burhani*, (in Arabic), Ed. Abdul-Karim Al-Jundi, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004).
- Ibn Muflih, Ibrahim Ibn Muhammad, *Al-Mubdi fi Sharh Al-Muqni*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1997).
- Ibn Muflih, Shams Al-Din Muhammad, *Al-Furu*, (In Arabic), Ed. Abdullah Al-Turki, (Beirut: Muassasat Al-Risalah, 2003).
- Ibn Nujaym, Zayn Al-Din, *Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, (in Arabic), (Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami).
- Ibn Qudamah, Abdullah Ibn Ahmad, *Al-Mughni*, (in Arabic), (Cairo: Maktabat Al-Qahirah, 1968).
- Ibn Qudamah, Shams Al-Din Abdul-Rahman Ibn Muhammad, *Al-Sharh Al-Kabir*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).
- Ibn Uthaymin, Muhammad Ibn Salih, *Al-Sharh Al-Mumti* ,(in Arabic), (Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 2002).
- Khalil, Khalil Ibn Ishaq Al-Jundi, *Al-Tawdih fi Sharh Al-Mukhtasar,* (in Arabic), Ed. Ahmad Najib, (Cairo: Markaz Najibuyah li Al-Makhtutat, 2008).
- Muslim, Muslim Ibn Al-Hajjaj, *Sahih Muslim*, (in Arabic), Ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Qahf, Munthir, *Al-Waqf Al-Islami*, (in Arabic), (Damascus: Dar Al-Fikr, Beirut: Dar Al-Fikr Al-Muasir, 2000).
- Shubayr, Muhammad Uthman, and Yeshou, Hasan, *Istibdal Al-Waqf fi Al-Fiqh Al-Islami*, (in Arabic), Journal of College of Sharia and Islamic Studies, 2009,Vol. 27, Qatar University .
- Sulaiman, Maliah & Zakari, Muntaka, *Financial Sustainability of State Waqf Institutions in Malaysia*, (Malaysia: Journal of Islamic Accounting and Business Research, 2019, Vol.10, Issue: 2).